

## فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 693

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم الى لقاء مبارك يسجل مع فضيلة الشيخ محمد -

[00:00:02](#)

ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزة في مطلعي هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ اهلا ومرحبا. اهلا ومرحبا بكم. على بركة الله نبدأ هذه الحلقة برسالة وصلت من مستمع من -

[00:00:22](#)

المستمع ادريس يقول في سؤاله الاول يوجد في قريتنا يا فضيلة الشيخ مسجد ولكن امام المسجد يستعمل التراب من قبور ويكتب الثمايم والحروز ويدعي بانها تعالج المرطى وتفك من السحر والعين. هل تصح الصلاة خلف هذا الامام - [00:00:42](#)

نرجو افادة ماجورين الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فانه لا شك ان خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم - [00:01:03](#)

وان شر الامور محدثاتها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلن ذلك اللهم صلي وسلم عليه في خطبة الجمعة و اخي التراب من القبور للاستشفاء به بدعة وهو ضلال في دين الله - [00:01:26](#)

وسفه في العقل فان هذا التراب لم يحدث له اي شئ يجعله سببا في شفاء المرضى من اجل دفن الميت في القبر بل هذه التربة كسائر تراب الارض ليس لها مزية على غيرها - [00:01:47](#)

ومن تبرك بها او استشفى بها فقد ابتدع وظل وصفها في عقله وعليه ان يتوب الى الله عز وجل من هذا العمل وان يعلم ان الشفاء من الله عز وجل - [00:02:11](#)

وانه لا شفاء باي سبب من الاسباب الا ما جعله الله تعالى سببا ولم يجعل الله تعالى اخذ التراب من القبور سببا في شفاء المرطى واما القراءة على المرضى بايات من القرآن - [00:02:37](#)

او بما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا سبب شرعي يحصل به الشفاء باذن الله وقد صح ان سرية في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:02:57](#)

نزلوا على قوم فاستضافوهم فابى القوم ان يضيفوهم فقدر الله تعالى على سيدهم اي سيد القوم اللدغة حية فقالوا هل من باق ثم اتوا الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:18](#)

وقالوا هل عندكم ميثاق؟ قالوا نعم قالوا انه لدغ سيدهم فيريدون ان يرقى عليه. فقالوا لا نرقى عليه الا بكذا وكذا من الغنم فاعطوهم اياها فذهب احد القوم من السرية - [00:03:41](#)

الى اللديغ وجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب فقام هذا المدوء كأنما نشط من عقال وبراء باذن الله في قراءة الرجل عليه سورة الفاتحة وتأثير قراءة القرآن في المرضى امر لا ينكر - [00:04:05](#)

قال الله تعالى ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا. والشفاء هنا شامل للشفاء من امراض القلوب وامراض الاجسام. وهذا الامام الذي ذكرت انه يتبرك - [00:04:30](#)

بتراب القبور ويستشفى بها. يجب عليكم ان تنصحوه وان تبينوا له ان ذلك بدعة وضلال في دين الله وسفه في العقول وان عليه ان

يتوب الى الله عز وجل من هذا العمل الذي كان يقوم به - [00:04:51](#)

واما قراءته على المرضى بايات من القرآن وبما جاءت به السنة فان هذا لا بأس به بل هو امر مطلوب واما الصلاة خلفه القول الراجح من اقوال اهل العلم ان الانسان اذا لم يصل - [00:05:13](#)

بعمله وبدعته الى الكفر المخرج من الاسلام فانه يصل خلفه وتصح الصلاة خلفه الا اذا كان في الصلاة خلفه فتنة بحيث يفتتن به الناس ويتابعونه على بدعته فحينئذ يحسن الا يصل خلفه - [00:05:35](#)

لان لا يفتتن به الناس ويظنوا انه على حق حيث كان الناس يصلون يصلون وراءه لا سيما اذا كان الذي يصلي وراءه ممن يشار اليهم بالفقه والعلم ببارك الله فيكم. ايضا امتدادا لسؤاله هذه الفقرة يقول السائل المستمع ادريس من السودان بماذا تنصحون اهلي يا

فضيلة الشيخ - [00:06:01](#)

فجميعهم يزورون القبور ويأخذون منها التراب ويدعون بان فيها بركة. فماذا يجب علي في هذه الحالة؟ هل آآ اقطعهم وماذا استطيع ايضا في اعمالهم هذه؟ هل اقوم بنصحهم؟ ونحن لم نعرف ان هذه الاشياء محرمة الا بعد ان سمعنا - [00:06:25](#)

برنامج نور على الدرب فارجو منكم التوجيه مأجورين التوجيه هو ما ذكرناه في جواب السؤال الاول وهو انه يجب عليك مناصحتهم وبيان ان هذا ليس فيه خير وليس فيه بركة - [00:06:45](#)

لان الله تعالى لم يجعل فيه بركة يتبرك بها الناس وليعلم ان الانسان قد يفتتن او قد يفتنه الله عز وجل فيأخذ من هذا التراب ويسقيه المريض او يدهنوه به فيشفى باذن الله - [00:07:03](#)

فتنة لهذا الفاعل يكون ويكون الشفاء عند هذا الفعل وليس بهذا الفعل اي ليس الفعل سببا ولكن حصل الشفاء عنده باذن الله تعالى فتنة واختبارا فان الله تعالى قد يبتلي الانسان - [00:07:26](#)

بما يجعلوه بما يجعله يفعل المعصية ليعلم عز وجل من الصادق في ايمانه ومن المتبع لهواه والمهم ان عليك ان تنصح اهلك عما يفعلونه وتبين لهم ان هذا امر لا حقيقة له - [00:07:47](#)

وانه لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ان التراب تراب الاموات يتبرك به. طيب نعم. بارك الله فيكم. هذا مستمع للبرنامج محمد السيد يقول في سؤاله - [00:08:10](#)

لانه يعمل بمدينة الرياض وسافر الى مدينة جدة يوم الخميس مساء ثم في صباح يوم الجمعة احرم من جدة وذهب الى مكة وقام باداء مناسك العمرة. مع العلم بانه كان في نيته العمرة قبل خروجي من الرياض. يقول قد اخبرنا - [00:08:28](#)

احد الاخوان بانه يجب علي الذبح. لاني كان من المفروض ان احرم قبل خروجي او في الطائرة طالما ان في نيته العمرة للخروج فهل فعلا يجب علي الهدى ام لا افيدونا جزاكم الله خيرا. نعم اذا كان الانسان قاصدا مكة - [00:08:48](#)

يريد العمرة او الحج فان الواجب عليه الا يتجاوز الميقات حتى يحرم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من من ذو الحليفة - [00:09:08](#)

ويهل اهل اليمن اني لملم وذكر الحديث وهذا خبر بمعنى الامر وعلى هذا فانما فعلته من ترك الاحرام من الميقات ولم تحرم الا من جدة فعل غير صحيح والواجب عليك عند اهل العلم - [00:09:24](#)

ان تذبح فدية في مكة وتوزعها على الفقراء اما لو كنت مسافرا الى جدة وليس من نيتك ان تعتمر ولكن بعد ان وصلت الى جدة ترى عليك ان تعتمر فهنا احرم من - [00:09:48](#)

المكان الذي نويت فيه العمرة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين وقت المواقيت ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة - [00:10:04](#)

ولكن كيف يكون الاحسان في الطائرة الحرام في الطائرة ان يغتسل الانسان في بيته ويلبس ثياب الاحرام واذا هذا الميقات وهو في الجو لبي واحرم اي دخل في النسك واذا كان يحب - [00:10:22](#)

الا يلبس ثياب الاحرام الا بعد الدخول في الطائرة فلا حرج المهم الا تحاذي الطائرة الميقات الا وقد تهيأ واستتم ولم يبقى عليه الا

النية والمعروف ان قائد الطائرة اذا قارب الميقات ينبهه - [00:10:47](#)

الركاب بانه بقي على الميقات كذا وكذا ليكونوا متهيئين نعم بارك الله فيكم. ايضا المستمع آآ يقول آآ بانه يسمع من الاخوة في الندوات الطيبة الدينية قولهم الحمد لله وكفى. فارجو التكرم بتوضيح هذه العبارة عن كلمة وكفى مأجورين. نعم - [00:11:11](#)

معنى قولهم الحمد لله وكفى لان الله تعالى كاف عبده كما قال الله تعالى اليس الله بكاف عبده وقال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي كافيه شؤونه واموره. فالفاعل في قوله وكفى هو الله عز وجل. وليس معنى وكفى - [00:11:39](#)

اي كفى قولي بل المعنى الحمد لله وكفى الله اي ان الله تعالى كاف عبده كما في الاية التي قال الله فيها اليس الله بكاف عبده بارك الله فيكم اه هذه رسالة وصلت من مستمع للبرنامج المستمع - [00:12:05](#)

عين صاد عين هاء. الحقيقة رسالته طويلة يقول في مطلعها. هل يجوز للشخص يا فضيلة الشيخ ان يأخذ من شخص مبلغ من المال كهدية وهو يعلم انها من الزكاة. وقد احضر المبلغ للمذكور واعطاه بعضا منه - [00:12:26](#)

هل يحل له هذا ام لا اذا كان هذا الذي اخذ المبلغ من الشخص والمال من الزكاة اذا كان من اهل الزكاة المستحقين لها فلا حرج عليه لان الانسان لا حرج عليه ان يأخذ ما احله الله له - [00:12:46](#)

واهل الزكاة ثمانية بينهم الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل لا هو ابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم - [00:13:07](#)

فالفقراء والمساكين يأخذون لحاجتهم لكن الفقير اشد حاجة من المسكين قال اهل العلم ويشمل الفقير او يشمل ذلك من لم يجد كفايته وكفاية عائلته سنة واما من كان يجد الكفاية - [00:13:25](#)

فانه ليس من الفقراء ولا المساكين مثال ذلك لو قدر ان هذا شخص راتبه في الشهر اربعة الاف ولكن عنده عائلة كثيرة ينفق عليهم في الشهر ستة الاف ما بين - [00:13:49](#)

نفقة ما بين كسوة ومأكل ومشرب واجرة البيت وما اشبه ذلك المهم ان الراتب اربعة الاف وان ما ينفقه ستة الاف فهذا يعطى من الزكاة اثني عشر اه بل يعطى من الزكاة اربعة وعشرين الفا - [00:14:12](#)

لانه يحتاج كل شهر الى الفين ولكنه لا يعطى اكثر من ذلك كما قال اهل العلم ان الفقير والمسكين يعطيان ما يكفيهما لمدة سنة واما العاملون عليها فهم الذين تنصبهم الدولة - [00:14:40](#)

لقبض الزكاة وصرفها في مستحقها وليس العامل عليها من جرت العادة باعطائه كما يفهمه بعض العامة يظن ان العاملين عليها هم الذين جرت العادة باعطائهم من الزكاة وليس كذلك وانما العاملون عليها هم الذين تنصبهم الدولة - [00:15:03](#)

قبل الزكاة وصرفها في مستحقها. وما يتعلق بذلك واما المؤلفة قلوبهم فهم القوم الذين يحتاجون الى تأليفهم على الاسلام اما لكونهم كفارا فيعطون ليسلموا اذا رشي اسلامهم او كانوا مسلمين لكن يحتاجون الى تقوية ايمانهم - [00:15:24](#)

فيعطون من الزكاة ما يقوى به ايمانه واما الرقاب فتشمل الارقاء يشترون من الزكاة فلو تقوم والمكاتب والمكاتبين يعطون من الزكاة لوفاء دين كتابتهم والاسرى من المسلمين يعطى من ائتهم لفكه من الاسر - [00:15:48](#)

وكذلك المختطف الذي يختطف احد من الناس ويطلب فدية ولا تقدر على فكه الا بتلك الفدية فانه يعطى من الزكاة لفكه واما الرقاب واما الغارمون فهم المدينون الذين عليهم ديون للناس - [00:16:20](#)

من ثمن مبيع او اجرة بيت او قرض او غير ذلك وهم لا يستطيعون الوفاء فان ديونهم توفى من الزكاة وفائدينه من الزكاة صورتان الصورة الاولى ان نعطيته هو بنفسه ليوفي دينه - [00:16:44](#)

والصورة الثانية ان نذهب نحن الى الداعن ونوفي عن المدين ولكن ايها احسن نقول اذا كان المدين صاحب دين وامانة بحيث اذا اعطيناه المال ليوفي دينه اوفاه فان الاولى ان نعطيته ليوفي ذلك بنفسه - [00:17:07](#)

حتى لا تظهر عليه المنة واما اذا كان المدين سفيها يخشى اذا اعطيناه المال ليوفي ليوفي به ان يصفه في ملذاته وما لا يحتاج اليه ويبقى ذمته متعلقة بدينه ففي هذه الحال - [00:17:35](#)

يكون الافضل ان نذهب الى المدين لان نذهب الى الدائن يكون الافضل ان نذهب الى الدائن ونعطيهِ ديننا الدين الذي له واما قوله في سبيل الله فالمراد بها الجهاد في سبيل الله - [00:17:58](#)

فيعطى المجاهد ما يكفيه لجهاده او يشتري اسلحة يستعين بها المجاهدون على جهادهم ومن ذلك اي من الجهاد في سبيل الله التفرغ لطلب العلم فاذا وجد شخص متفرغ لطلب العلم الشرعي - [00:18:17](#)  
فانه يعطى من الزكاة وان كان يستطيع ان يكتسب لو ذهب للاكتساب وذلك لان طلب العلم الشرعي من الجهاد في سبيل الله هؤلاء هم اصناف الزكاة التي اه امره امر الله تعالى - [00:18:39](#)

بصرف الزكاة اليهم ولا يجوز ان تصرف الزكاة في بناء المساجد والمدارس والروبوت ونحوها لان الله تعالى حصر الاستحقاق في هؤلاء الثمانية المهم ان ان سؤال السائل عن الذي اعطاه دراهم وهو يعلم انها من الزكاة نقول له ان كنت من اهل الزكاة فهي حلال لك - [00:19:07](#)

وان كنت وان لم تكن من اهلها فانه لا يحل لك ان تأخذها منه بارك الله فيكم. في سؤاله الثاني يقول يا فضيلة الشيخ اذا كان للشخص والد كبير وقادر على العمل وحالته المادية طيبة. وقال لابنه ساكتب هذه الارض لك واعطيك فيها شقة بعد ان انتهي من - [00:19:39](#)  
من بنائها وذلك بغرض اخذ القرض باسم الابن وبعد ان اخذ القرض وعمر العمارة اجرها ولها الان ما قارب من ثلاث سنوات يؤجرها. علما بان الابن لم يستلم من الايجار شيء. فهل يحل للاب في هذه الحالة الايجار على ضوء - [00:20:01](#)

سريعة؟ وهل للابن حق فيه؟ ام لا؟ وافاد الاب انه سيكتب العمارة وقف فهل يحل له ذلك ام لا علما بان الابن فقير ومديون. افيدونا في اسئلتني هذه بجواب شاف وكافي. علما بان الابن لم يقصر مع ابيه - [00:20:21](#)

الاب ليس محتاج محتاج للعقار ويذكر ايضا السائل ويقول بان العقار له ايجار يقدر بمئة وخمسين الف ريال وجزاكم الله خيرا الذي يظهر لي ان هذا الاب انما كتب الارض باسم ابنه - [00:20:41](#)

ليتحيل بذلك على اخذ قرض من صندوق التنمية. نعم وهذا العمل الذي عمله محرم لان فيه حيلة على الحكومة حيث اظهر لها الامر على خلاف ما هو عليه وهذا خيانة - [00:21:06](#)

وخيانة ولاة الامور محرمة والواجب على المؤمن ان يكون صريحا في معاملاته والا يخادع عباد الله واذا كانت هذه نيته فقد فعل محرما وعليه ان يتوب الى الله عز وجل مما صنع - [00:21:35](#)

اما لو كان يريد ان يمنحك هذه الارض منحة حقيقية فانه لا يحل له ان يمنحك دون اخوتك لان الانسان لا يجوز له ان يفضل بعض اولاده على بعض في العطفية - [00:22:00](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فامر النبي عليه الصلاة والسلام بالعدل بين الاولاد فاذا كان للانسان اولاد ذكور واناث فانه اذا اعطى احدا منهم - [00:22:21](#)

وجب عليه ان يعطي الاخر مثله الا الاثنى فتعطى نصف الذكر لان هذه قسمة الله عز وجل في الميراث وقسمة الله تعالى اعدل القسم فاذا كان عند الانسان اولاد من ذكور واناث - [00:22:48](#)

فلتكن عطيته اياهم للسوية بالنسبة للذكور وبالسوية بالنسبة للاناث اما بالنسبة للذكور مع الاناث فان للذكر مثل فان للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كان ابوك قد اعطاك اياها عطية حقيقية - [00:23:09](#)

فان ذلك فانه لا يحل له ايضا ان يعطيك ان يعطيك اياها عطية حقيقية الا ان يعطى اخوتك كما اعطاك وحينئذ ينظر في الامر خلاصة الجواب انه اذا كان ابوك - [00:23:34](#)

قد جعل هذه الارض باسمك من اجل ان يتحيل على الاخذ من صندوق التنمية العقارية فهذا حرام عليه لانه كذب وخيانة للدولة واما اذا كان اعطاك هذه الارض قضية حقيقية - [00:23:59](#)

فانه ان كان لك اخوة او اخوات لا يحل له ان ان يفضلك عليهم وان لم يكن لك اخوة ولا اخوات فهي لك اما ما صنعه ابوك بعد ان بنى عليها العمارة - [00:24:22](#)

فان فانها فان جواب هذا لا يكون عندي وانما يكون عند المحاكم الشرعية ببارك الله فيكم هذه رسالة وصلت من المنطقة الشرقية  
الخبر المستمع طاء الف ميم. يقول فضيلة الشيخ اذا لم تتمكن من صلاة راتبة الظهر. هل علي القضاء - [00:24:40](#)  
بعد الصلاة التعبير بقوله هل علي القضاء؟ فيه نظر وذلك لان قوله هل علي القضاء يقتضي ان تكون ان تكون هذه الراتبة واجبة  
والرواتب وليست بواجبة وانما هي سنة تكمل بها الفرائض - [00:25:04](#)  
وعلى هذا فنقول ان صواب العبارة ان تقول اذا فاتتني راتبة الظهر الاولى فهل لي ان اقصيها بعد الصلاة والجواب على ذلك نعم لك  
ان تقضيها بعد الصلاة ولكن اذا صليت وانت لم تصلي الراتبة الاولى - [00:25:26](#)  
اجتمع في حقل راتبتان الاولى والثانية فايهما تقدم والجواب على هذا ان نقول ابدأ بالراتبة البعدية ثم اقصي الراتبة كقبليّة ومثل  
ذلك لو فاتت الانسان راتبة الفجر راتبة صلاة الفجر - [00:25:51](#)  
فانه يقضيها اذا انتهى من صلاة الفجر وان شاء اخرها الى الضحى لكن ان خاف ان ينساها فانه يصلّيها بعد صلاة الفجر افضل من  
تأخيرها شكر الله لكم فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم. اخوتنا الاكارم انتهت حلقة هذا اليوم من برنامج نور على  
الدرب. واجاب على - [00:26:15](#)  
اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير  
في مدينة عنيزة شكرا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:26:40](#)